# متطلبات لتحقيق العدل في المعاملات المالية المعاصرة

د. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح
أستاذ الاقتصاد المتفرغ، كلية التجارة بنات، تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر

الحلقة ( ٢ )

## المبحث الثالث – متطلبات للعدل في استخدام الأموال

لتحقيق الدور المنوط بالأموال ينبغي أن تستخدم الأموال في الاقتصاد الحقيقي للوفاء بحاجات معتبرة، ومن الوجد[1] ما لم تكن هناك ضرورة معتبرة، كما ينبغي أن تتحقق عدالة المكاسب وأن تُتَجنب المحاذير الشرعية.

### المطلب الأول: استخدام الأموال في الاقتصاد الحقيقي للوفاء بحاجة معتبرة

في ضوء ما تقدم في المبحث الثاني يتطلب القيام بالدور المنوط بالأموال أن تكون استخداماتها في إطار الاقتصاد الحقيقي الذي هو مصدر الوفاء بالحاجات، وأن ترتبط المكاسب المتولدة في استخداماتها بما يضيف إلى الوفاء بالحاجات، وحال استخدام الأموال في الاقتصاد المالي فينبغي أن يكون ذلك في النطاق اللازم للاقتصاد الحقيقي بما يحفظ له الاستقرار والنمو.

ولذلك فعند النظر في أي معاملة مالية مستحدثة فإن نقطة البداية المنهجية هي التأكد من كون هذه المعاملة تفي بحاجة معتبرة تستوفي ضوابط الحاجة أو الضرورة، والتأكد من ناحية أخرى أن الوفاء بالحاجة يتم في إطار الاستطاعة من الوجد لا من الدين اللهم إلا حالة الضرورة. أبو الفتوح ( ٢٠١١ )، ع ٤٥[2].

### المطلب الثاني: عدالة المكاسب

يقول الطاهر بن عاشور: "إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض" ابن عاشور ( ٢٠٠١ ) ص ٤٢١[3].

ويمكن القول أن عدالة المكاسب في استخدام الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الأهداف التي من أجلها خلقت الأموال، فينبغي أن تتأطر المكاسب بالوفاء بالحاجات ومن ثم بالاقتصاد الحقيقي. ومن هنا،

[1] راجع على سبيل المثال الآيتين الكريمتين: الطلاق / ٦ و٧.
[2] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، "منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنظم"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠١١ م. العدد (٤٥).
[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ٢٠٠١ م، ص ٤٢١.

في رأينا، كانت أسباب الكسب المشروعة في الإسلام التي تتمثل في العمل الإنساني المشروع الحي، والمختزن ( رأس المال )، والمخاطرة المختلطة بعمل إنساني مشروع. ومن هنا أيضا كان استحقاق رأس المال النقدي في الربح رهينا بتحمله احتمال الخسارة باعتبار أن رأس المال النقدي لا يساهم في الاقتصاد الحقيقي إلا إذا شاركه عمل إنساني يفعِّل رأس المال النقدي ويشاركه مخاطرة النشاط الاقتصادي.

ومن هنا أيضا لا يقر الإسلام، في رأينا، عائدا للمخاطرة في ذاتها بل يشترط لذلك أن تختلط هذه المخاطرة بعمل إنساني مشروع. ويقتضي ذلك أن يكون استخدام الأموال في الاقتصاد الحقيقي، وأن يكون الاقتصاد المالي في الإطار الذي يخدم الاقتصاد الحقيقي. فالمخاطرة دون عمل يخالطها لا تضيف نفعا، وإذا خالطها عمل غير مشروع لا تضيف منفعة صافية بل قد تحدث ضررا حقيقيا صرفا أو ضررا حقيقيا يفوق ما تضيفه من نفع حقيقي، الأمر الذي يضر بالكفاءة في استخدام الأموال في قيامها بوظيفتها في الوفاء بالحاجات. وربما يفسر ذلك تحريم الميسر باعتباره يخالطه عمل إنساني غير مشروع لا يضيف إلى الاقتصاد الحقيقي.

وهكذا يستمد الكسب، في رأينا، عدالة استحقاقه من إضافته إلى الاقتصاد الحقيقي الذي يفي بحاجات مشروعة.

المطلب الثالث: تجنب المحاذير الشرعية

أحلت الشريعة الإسلامية معاملات وحرمت معاملات، وفي الحالتين كان الهدف، فيما نرى، واحدا وهو أن تتمكن الأموال من القيام بالدور المنوط بها على الوجه الرشيد في الوفاء بالحاجات، يقول العز بن عبد السلام في المعاملات الحلال"الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات. والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط وقبض، وإذن ورهن، وخلط وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام" العز بن عبد السلام ( بدون ) ج ٢، ص ١٤٩[1].

وأما بالنسبة للمعاملات المحرمة فقد قدم الكتاب عللا وحكما عديدة لتحريمها، وما يعنينا في إطار بحثنا أن نبين جانبا من تأثير بعض هذه المعاملات على الاقتصاد الحقيقي والوفاء بالحاجات المشروعة في إطار من

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢ ص١٤٩.

عدالة المكاسب المصاحبة لذلك، ونقتصر في ذلك على اثنين من النواهي وهما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان والنهي عن الربا وذرائعه:

فبالنسبة للنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان نرى فيه إلى جانب الحكم والعلل المعروفة أنه تأكيد من الشارع الحكيم على ضرورة ارتباط المعاملات بالاقتصاد الحقيقي للوفاء بالحاجات حفاظا على الدور المنوط بالأموال وابتعادا بها عن الصورية وتحقيق لمكاسب في إطار الاقتصاد المالي دونما ارتباط بالاقتصاد الحقيقي ودونما سبب إسلامي مشروع للكسب، وذريعة إلى الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وبالنسبة للربا وذرائعه المتعددة، ومنها بيعتان في بيعة، فنرى أن من أهم أسباب تحريمه ما يتركه من تأثيرات سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي ومن ثم الوفاء بالحاجات وعدالة المكاسب المصاحبة له، وتتبدى هذه التأثيرات في أمور عديدة منها:

١. التأثير السلبي على الحافز على العمل والاستثمار، لأنه قد يشجع على القعود عن العمل والاعتماد على الكسب بالربا.

٢. قد يتسبب في إخفاق الاقتصاد في تحقيق التوظيف الكامل للادخار، وذلك عندما تنخفض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة فينخفض الميل للادخار، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار والتشغيل.

٣. قد يترك الربا تأثيرا سلبيا على الحافز على الاستثمار حيث يحمِّل المنظم المخاطرة الكاملة للنشاط فلا يشارك في تحملها رب المال، الأمر الذي يؤثر سلبا على الكفاءة الحدية للاستثمار ومن ثم على الطلب على الاستثمار. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفائدة الثابتة قد تكون عائقا للاستثمار عندما تكون أكبر من المعدل الداخلي للعائد.

٤. قد تؤدي الفائدة الثابتة إلى اضطرابات في مستوى النشاط الاقتصادي، وذلك لارتباطها بالطلب على النقود لأغراض المضاربة على فروق الأسعار وهو طلب يتقلب مع تقلبات سعر الفائدة وهو المصدر الرئيسي للاضطراب في الطلب على النقود. كما أن الفائدة الثابتة قد تعوق دور السياسة النقدية في معالجة التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار وذلك عندما لا يفلح تخفيض سعر الفائدة، من خلال زيادة عرض النقود، في زيادة حجم الطلب على الاستثمار بسبب استيعاب الطلب على النقود للزيادة الحاصلة في عرضها فيما يعرف بمصيدة السيولة عند "جون ماينارد كينز".

٥. قد يترك الربا تأثيرا سلبيا على عدالة توزيع الدخول والثروات حيث يوجَد طرف يكسب باستمرار مخالفة للعدل، وهو آكل الربا، وطرف آخر وهو موكل الربا يكسب أحيانا ويخسر أحيانا، الأمر الذي

يسهم في تركز الدخول والثروات، بما قد يوجد خللا في هيكل الطلب الكلي يترتب عليه قصور في الطلب الاستهلاكي عن استيعاب العرض من السلع الاستهلاكية، وحيث أن الطلب على الاستثمار مشتق من الطلب على الاستهلاك فإن الطلب على الاستثمار ينخفض ويعجز عن استيعاب العرض من السلع الاستثمارية، وتكون المحصلة انخفاض الطلب الكلي بما لذلك من مستتبعات سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي والتوظف، والوفاء بالحاجات.

٦. قد يؤدي تقديم الأموال على أساس الربا إلى حرمان النشاط الاقتصادي الحقيقي من نسبة هامة من هذه الأموال، كما قد يؤدي إلى ضخ الأموال إلى استخدامات أقل ربحية، خاصة واجتماعية، ذلك لأن العائد الثابت للممول يجعله يضخ الأموال للاستخدامات الأكثر جدارة ائتمانيا والتي تؤمن له استرداد أمواله وفوائدها الثابتة، الأمر الذي قد يحرم الاقتصاد من استخدامات للأموال أكثر جدارة اقتصاديا واجتماعيا، ومن ثم مستويات أفضل من الوفاء بالحاجات.

٧. قد يترك الربا الاستهلاكي تأثيرات سلبية على الوفاء بالحاجات فقد يشجع على عدم التدبر وعلى الإسراف والإنفاق من الدين لا من الوُجد دونما ضرورة معتبرة تبرر ذلك فيخل بالاعتدال في الوفاء بالحاجات، كما يزيد من تكلفة الوفاء بهذه الحاجات.

## المبحث الرابع – تقييم عقود الاختيار

في هذا المبحث نُعرِّف بأحد المنتجات المالية المستحدثة في الأسواق المالية التقليدية وهي عقود الاختيار، ثم نقدم تقييما لها من منظور استيفائها لمتطلبات للعدل كما وردت في هذا البحث:

المطلب الأول: تعريف بعقود الاختيار (Option contracts): البربري (٢٠٠١) ورضوان (٢٠٠٥) والدعمي (٢٠١٠).[1]

يمكن تعريف عقود الاختيار بأنها:

١. اتفاق بين طرفين: مشترٍ وبائع.

[1] اعتمدنا في ذلك على:
رضوان، سمير عبد الحميد، " المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر،٢٠٠٥م.
الدعمي، عباس كاظم، " السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
البربري، " الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة. مركز المساندة القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

٢ . المعقود عليه: حق خيار للمشتري في شراء أو بيع أو حق خيار مزدوج للشخص بالبيع والشراء، لقدر معين، غالبا، من أصل معين خلال فترة معينة بثمن متفق عليه وقت إبرام العقد .

٣ . الثمن: مبلغ معين متفق عليه يدفعه المشتري إلى بائع حق الخيار، سواء نفذ مشتري هذا الحق بالشراء أو بالبيع أو لم ينفذهما .

مثال لذلك: اشترى ( أ ) من ( ب ) حق خيار شراء ( ١٠٠٠ ) سهم للشركة العربية بالمنصورة في مصر بسعر متفق عليه عند التعاقد ( ١٠٠ ) جنيها للسهم الواحد . واتفق الطرفان على أن فترة سريان حق الخيار شهران معينان . خلال هذه الفترة يكون ( ب ) ملتزما بأن يسلم إلى ( أ ) ( ١٠٠٠ ) سهما من أسهم الشركة العربية بالمنصورة بسعر ١٠٠ جنيها للسهم، إذا أراد ( أ ) ذلك .

والمثال نفسه يسري بالنسبة للعقد الذي محله شراء حق خيار البيع، مع إحلال التزام ( ب ) بشراء القدر المتفق عليه من ( أ ) إذا أراد ( أ ) ذلك، محل التزامه بالبيع . وأخيرا ففي حالة حق الخيار المزدوج: فإن ( ب ) يلتزم إما بأن يبيع إلى ( أ ) وإما أن يشتري منه المقدار المتفق عليه وفقا لما يختاره ( أ ) .

والأسهم هنا ليست سوى مجرد مثال، فيمكن كمثال آخر أن يكون محل العقد خيارات بشراء عملة ما أو خيارات بيع أو خيارات بشراء وبيع لهذه العملة .

المطلب الثاني: تقييم عقود الاختيار

بداية وتجنبا لما يمكن أن يحدث من خلط ينبغي المبادرة بإزالة اللبس بين عقود الاختيار وبين خيارات العقود في الشريعة الإسلامية . ففي الشريعة الإسلامية، كما معلوم، هناك جملة من الخيارات تسمى بخيارات العقود، وهي من حق أحد طرفي العقد أو كليهما، وبناءً عليها يمكن لصاحب الخيار أن يمضيه أو لا يمضيه، ومن هذه الخيارات خيار المجلس وخيار التعيين وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية . الزحيلي ( ٢٠٠٥ )، ج ٤[1]:

والشبه بين عقود الاختيار وخيارات العقود ليس سوى في جانب شكلي من الاسم فقط، وإلا فبينهما فروق جوهرية ويأتي على رأسها أن حق الخيار في هذه العقود، وعلى خلاف الخيار المشروع إسلاميا، هو حق يباع وله ثمن، وأن عقد الاختيار عقد مستقل قائم بذاته بينما حق الخيار في خيارات العقود حق ملحق بالعقد الأصلي ولا يعد عقدا مستقلا، وذلك فضلا عن تعارض عقود الاختيار وخيارات العقود من حيث المقاصد . فبينما يقصد بالخيار الشرعي استكمال الرضا ومنع الغرر فإن الخيار في العقود المستقبلية

[1]. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٨، ٢٠٠٥م، ج: ٤، ص ٣١٠٤ - ٣١٣١.

يتضمن جهالة وغررا، وهو من جنس الرهان على اتجاهات الأسعار، ويتعارض مع مقصد الشارع من إباحة خيارات العقود.

هل تستوفي عقود الاختيار متطلبات العدل؟

تستخدم عقود الخيارات في الأسواق المالية التقليدية لغرضين رئيسيين هما التحوط للتغيرات في أسعار الأصول والمضاربة على فروق الأسعار. وبالنسبة للمضاربة على فروق الأسعار في الاقتصاد التقليدي فعرفت بأنها " بيع وشراء لا لحاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية" كاظم (١٩٦٧م) ط ٢، ص ٢٢٠. المصري (٢٠٠٧) ع ١، ص ٦٧[1]، كما عرفت أيضا بأنها " عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية لا يقصد بها التقابض بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو والمصطنعة والأرباح الرأسمالية إذا صدق التنبؤ في الأجل القصير"[2] فهي على هذا النحو ضرب من القمار بين المضاربين على ارتفاع الأسعار والمضاربين على انخفاضها، لا تضيف إلى الاقتصاد الحقيقي؛ ويكسب الفريق الذي تتحقق توقعاته (على حساب الطرف الآخر في المضاربة) دونما استيفاء أساس مشروع إسلاميا لاستحقاق المكاسب من عمل إنساني مشروع إسلاميا أو ضمان مختلط بعمل مشروع ترجى من ورائه إضافة للوفاء بالحاجات.

ومن ثم فإن عقود الاختيار في هذا الغرض لا تستوفي متطلبات العدل بالحق فلا تحقق مصلحة معتبرة، بل هي في الواقع تحقق مفاسد جمة على الاقتصاد لأنها فضلا عما يكتنفها من مخالفات شرعية من شوائب الربا والغرر وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنه يعزى إليها إسهام كبير في حدوث الأزمات المالية والاقتصادية من خلال الطلب على النقود للمضاربة والذي يمكن أن يتسبب في قصور في السيولة العامة للاقتصاد، كما يتسبب، من خلال عدم استقرار دالة الطلب على النقود، في ضعف إدارة وفاعلية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبالنسبة للتحوط ففي رأي الكاتب أن الحذر والاحتراز أمر لا يرفضه الإسلام بل يحض عليه علي أن يبقى في يقين الإنسان أن ذلك مجرد وسيلة لا تمنع قدر الله. فيقول تعالى في كتابه العزيز: (يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً) [النساء: ٧١]، ويقول جل شأنه علي لسان يعقوب عليه

[1] كاظم، مراد، " البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية "، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٦٧ م، ص ٢٢٠.

[2] المصري، رفيق يونس، " المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين "، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧ م، العدد ١، ص ٦٧.

السلام: (وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) (وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [ يوسف: ٦٧و ٦٨ ]، ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هاتين الآيتين: " يقول تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه أمر بنيه لما جهزهم مع أخيهم بنيامين إلي مصر أن لا يدخلوا كلهم من باب واحد وليدخلوا من أبواب متفرقة، فإنه كما قال ابن عباس ومحمد بن كعب ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغير واحد أنه خشي عليهم العين" ابن كثير ( بدون تاريخ )[1]، وقال في تفسير قوله تعالى " وما أغني عنكم من الله من شيء "الآية" أي أن الاحتراز لا يرد قدر الله وقضاءه فإن الله إذا أراد شيئا لا يخالف ولا يمانع" ابن كثير[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك مصلحة في أن تقوم المشروعات والأفراد بالتحوط لتواجه به التغيرات غير المتوقعة حتى لا تعصف بها الأزمات والأحداث المفاجئة، فذلك من لوازم حفظ المال وهو أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية. وهكذا فإن التحوط في ذاته ( أي منفصلا عن واقعه في الأسواق المالية التقليدية ) يمكن أن يخدم مصلحة معتبرة، والعبرة في إمكانية صيرورته سياسة شرعية أن يستوفي أركان هذه السياسة.

التحوط من خلال عقود الاختيار في الأسواق المالية التقليدية هل يستوفي متطلبات العدل؟

حتى يستقيم التحوط كسياسة شرعية معتبرة ينبغي أن يستوفى شرطين:

الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة ( وهو العدل )، معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال. تاج، ج ١، ص ١٦[3].

وفي ضوء التصور الذي قدمه هذا البحث عن عقود الاختيار آنفا فإن هذه العقود، في رأينا، لا تستوفي متطلبات العدل وشرطي عدها سياسة شرعية وذلك لأسباب من أهمها:

[1] ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم للحافظ"، ج ٢، تفسير سورة يوسف.
[2] المرجع السابق.
[3] تاج "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"، ج ١، ص ١٦.

١. أنها لا تتفق مع روح الشريعة، فعقود الاختيار في الاقتصاد التقليدي تتضمن غررا فاحشا لأن المقصود منها أساساً هو تبادل المخاطر، وليس المقصود هو الانتفاع بالمال الذي تتعلق به المخاطرة. وهذا هو الفارق بين العربون وبين عقود الاختيارات المالية. فالعربون يستخدم في شراء سلع حقيقية يراد الانتفاع بها، فيصبح العقد متردداً بين انتفاع الطرفين إذا أمضى المشتري البيع، وبين انتفاع البائع وخسارة المشتري إذا ألغى الأخير البيع وخسر العربون. لكن مجرد احتمال النتيجة الصفرية لا يستلزم أن تكون المعاملة من الغرر الممنوع، لأن المقصود من بيع العربون هو البيع الذي يحقق مصلحة الطرفين.

٢. أنها في مجملها تنفصل عن الاقتصاد الحقيقي وكذا عن الاقتصاد المالي في النطاق المطلوب لتفعيل الاقتصاد الحقيقي، فهي تنتهي عادة بلا شراء أو بيع فعلي بل مجرد تسوية لفروق الأسعار في هرم من المعاملات المالية التي تصبح كيانا منفصلا تماما عن الاقتصاد الحقيقي فيما يسمى بالاقتصاد الرمزي. والمكاسب المتولدة عنها لا تتحقق فيها أسس الاستحقاق المشروعة إسلاميا من عمل إنساني أو ضمان مختلط بعمل إنساني فلا تضيف للاقتصاد الحقيقي بل تضخم الاقتصاد المالي بما يترتب على ذلك من إفراط في السيولة العامة في الاقتصاد يترتب عليها انخفاض القيمة الحقيقية للنقود وحدوث التضخم النقدي بما لذلك من آثار وخيمة على العدالة بين أطراف المعاملات وتدهور الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول الثابتة، وهم عادة من الفقراء، وهذا فضلا عن الآثار الاقتصادية الوخيمة على الاستثمار والادخار وكفاءة الوفاء بالحاجات التي من أجلها خلقت الأموال.

٣. إن عقود الاختيارات، كما تجري في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها" مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤١٢هـ)[1].

وفضلا عن ذلك فإن الحاجة إلى التحوط من خلال عقود الاختيار في الأسواق المالية التقليدية إذا كانت حاجة خاصة فإنها لا تستوفي أحد شروط اعتبارها حاجة معتبرة ذلك لأنها ليست حاجة متعينة فيمكن أن يكون لها بدائل مشروعة:

[1] قرار رقم: ٦٣ (١/٧) بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م،

فيمكن تطوير أدوات إسلامية مناسبة للتحوط، تقوم على المعاوضة، أدوات إيجابية مولدة للثروة حتى وإن تضمنت نقل المخاطر من طرف لآخر لأن هذا التبادل للمخاطر ليس هو أساس المبادلة، وإنما أساسها النتيجة الإيجابية التي تسمح بانتفاع الطرفين، وبذلك يعتبر تبادل الخطر تابعا لتوليد الثروة. وعلى هذا النحو يمكن للأدوات الإسلامية أن تحقق مصلحة تبادل المخاطر دون أن تؤدي إلى المفاسد التي تتضمنها عقود الاختيار.

ومن أمثلة أدوات التحوط من منظور إسلامي أنه يمكن استخدام المرابحة للتحوط من مخاطر تقلبات العملة. فيمكن ترتيب عملية مرابحة بحيث يتحمل البنك الضامن مخاطر سعر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى. وإذا كانت المرابحة تستخدم للتمويل فيمكن استخدامها كذلك للتحوط. وكما أن المرابحة بغرض التمويل مقبولة شرعاً لأنها تجعل التمويل جزءا لا ينفك عن التبادل الحقيقي ويصبح المقصود النهائي من المعاملة هو النشاط المولد للثروة، فكذلك إذا كانت بغرض التحوط، فهي مشروعة أيضاً للسبب نفسه. فالمنطق من منظور إسلامي واحد في الأمرين، وهو ربط التعاملات المالية بالنشاط الحقيقي المنتج. وهذا الربط لا بد أن يكون على مستوى العقد وليس مجرد النية أو الهدف العام، فلا بد من تحقق شروط القبض والضمان والملكية لتكون المعاملة مقبولة شرعاً، ومن ثم محققة لأهدافها الاقتصادية[1].

كذلك فإنه من الممكن أيضا استخدام كل من السلم الموازي والاستصناع الموازي لتوقي مخاطر محتملة في عملية سلم أو استصناع أصلية. وصورة الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتبارها مستصنعًا، فيطلب منه صناعة المطلوب بالمواصفات نفسها.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها مما تقدم أن التحوط في ذاته يمكن أن يحقق مصلحة معتبرة، غير أن الحاجة إلى عقود الاختيار (بواقعها الراهن في الأسواق المالية التقليدية) لغرض التحوط تعتبر حاجة غير معتبرة حيث أنها لا تستوفي ضابط أن تكون الحاجة متعينة، وهذا فضلا عن كون عقود الاختيار تتجافى مع العدل، ومقتضياته، وهو روح الشريعة الإسلامية وفضلا عما يكتنفها من محظورات شرعية عديدة.

[1] وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٣١ أيار (مايو) ٢٠١٠ ٠٦:٣٦:١٧ GMT، بتصرف، رابط.

**نتائج البحث :**

١ . أن فلسفة النظام الإسلامي كله تبنى على العدل بالحق ويتفرع عنها فلسفة النظام فيما يتعلق بالأموال .

٢ . أن ما أباحته الشريعة الإسلامية وما حرمته من معاملات هو من أجل تحقيق العدل فيما يتعلق بالأموال على نحو يمكن من إنجاز الدور المنوط بها على وجه رشيد ، وينأى بالاقتصاد عن واحد من أهم أسباب الأزمات المالية والاقتصادية .

٣ . أن كافة المعاملات المالية المستحدثة ينبغي أن تتحقق فيها مقتضيات للعدل ذُكر جانب من أهمها في هذا البحث . فمن متطلبات العدل في استخدام الأموال أن تستخدم فيما خلقت من أجله وهو إعانة الخلق على إنجاز مهمة الاستخلاف ، فتستخدم في الوفاء بالحاجات المعتبرة وعلى نحو يعطي لكل ذي حق حقه في إطار رعاية الأولويات والاعتدال بما يحقق الكفاءة في استخدام الأموال . ويستلزم ذلك أن جميع المعاملات والمنتجات المالية ينبغي ، من ناحية ، أن تفي بحاجة معتبرة كما يستلزم ، من ناحية ثانية ، ارتباطا وثيقا بين المعاملات والمنتجات المالية وبين الاقتصاد الحقيقي الذي هو مصدر الوفاء بالحاجات . كما يستلزم ، من ناحية ثالثة ، أن يكون أساس المكاسب المستحقة في المعاملات والمنتجات المالية العمل المشروع إسلاميا ورأس المال والضمان المختلط بالعمل المشروع ، وأن تتناسب قيمة المكاسب مع قيمة ما تضيفه هذه المكاسب إلى الاقتصاد الحقيقي . كما يستلزم ذلك ، من ناحية أخيرة ، أن يتحدد دور ونطاق الاقتصاد المالي بما يخدم الاقتصاد الحقيقي .

**توصيات البحث :**

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج نوصي بأن يكون استيفاء متطلبات العدل معيارا أساسيا في منهجية الحكم على المعاملات والمنتجات المالية المستحدثة التي تفي ابتداءً بحاجة تستوفي الشروط الفقهية للحاجة .

**مراجع البحث :**

١ . الألباني ، محمد ناصر الدين ، "مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، المكتب الإسلامي – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، ج ١ .

٢ . صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند " ، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ، المملكة الغربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣ . "سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول بقسميه ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٤. البربري، " الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة. مركز المساندة القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

٥. تاج، عبد الرحمن، "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي "، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان سنه ١٤١٥ هـ القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م.

٦. التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، "مشكاة المصابيح "، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

٧. التسخيري، محمد علي، " إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتوى "، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٢–٢٣ جمادى الأولى الذي يوافق ٢٧–٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.

٨. الدعمي، عباس كاظم، " السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

٩. رضوان، سمير عبد الحميد، " المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر،٢٠٠٥م.

١٠. الزحيلي، وهبة مصطفى، " فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى.

١١. الزحيلي، د. وهبة، " الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر"، دمشق، ط:٨، ٢٠٠٥ م.

١٢. "الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، "المنثور في القواعد "، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٣. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠ هـ، " الموافقات"،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٤. الشوكاني، محمد بن علي، " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير " .

١٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، " جامع البيان من تأويل آي القرآن"، تعليق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٢ م.

١٦. ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١ م.

١٧. العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ١٤٩، دار القلم، دمشق، سورية، ٢٠٠٠ م.

١٨. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول "، ٤٥٠ – ٥٠٥ هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

١٩. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، "منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنظم "، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠١١ م، العدد ٤٥ .

٢٠. القرطبي، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ، " الجامع لأحكام القرآن، صادر عن دار الغد العربي ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٢١. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، متوفي ٧٥١ هـ، "أعلام الموقعين عن رب العالمين "، ر اجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٢٢. كاظم، مراد، " البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية "، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٦٧ م.

٢٣. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنه ٧٧٤ هـ، "تفسير القرآن العظيم:" صادر عن دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٢٤. مالك، الإمام مالك بن أنس، " الموطأ"، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، من مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٢٥. المصري، رفيق يونس، " المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين "، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧ م، العدد ١ .

٢٦. المناوي، محمد عبد الرؤوف،التوقيف على مهمات التعاريف، ج ١ ص ٥٠٦، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٠ .

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية "، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.